تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٢٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: عبد اللطيف هميم محمد – وكيلاه المحاميان محمد مجيد الساعدي واحمد مازن مكية.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة إلى وظيفته – وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيليه أنه تم تكليفه بمهام رئيس الوقف السني بموجب الأمر الديواني المرقم (٢٨٨) المؤرخ ٢٠١٥/٦/٢٣ وباشر مهامه من تاريخ صدور الأمر ولغاية صدور قانون الموازنة لعام ٢٠١٩ الذي قضى في المادة (٥٨) منه بإنهاء ملف الوكالات، إلا إن هذا الأمر لم يطبق سوى على منصب ديوان الوقف السني والذي هو بالأصل استثناء حسب ما جاء في قانون الوقف السني لسنة ٢٠١٢، وإنه قام بالإشراف على الديوان المذكور وذلك بناءً على توجيه رئيس مجلس الوزراء بموجب كتابه المرقم (٢٠١٩٢) المؤرخ ٢٠١٩/١٢/٢٣ إلى حين حسم موضوع رؤساء الهيئات والجهات غير المرتبطة بوزارة، وثم حصلت موافقة رئيس الوزراء على استمراره بإدارة وتنظيم عمل الديوان وفق القانون بموجب الكتاب المرقم (١٩١٤) في ٢٠٢٠/٢/٣ إلا أن المدعى عليه أصدر الأمر الديواني المرقم (١٢٣) في ٢٠٢٠/٣/٢ الذي تضمن إحالته (أي المدعي) إلى التقاعد خلافاً لقانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ كونه بدرجة وزير كما جاء في قانون الوقف السني، كما قام المدعى عليه بإصدار الأمر

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الديواني رقم (١٠٢) في ٢٠٢٠/٢/٢٠ الذي تضمن تكليف (سعد حميد كمبش) بتسيير الأمور اليومية للديوان وذلك لملء الشواغر في عدد من الهيئات المستقلة، علماً أن إعفاءه من منصبه كرئيس لديوان الوقف السني وتكليف بديلاً عنه جاء في الفترة التي أصبحت فيها الحكومة محدودة الصلاحيات كونها (حكومة تصريف أعمال) والتي لا يحق لها الإعفاء والتعيين أو التغيير في المناصب العليا استناداً إلى قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٢١/اتحادية/٢٠٢٢) الذي أكد على أن حكومة تصريف الأعمال لا تمتلك صلاحية التعيين أو الإعفاء من المناصب العليا، ونظراً لخلو منصب رئيس الديوان بعد صدور قرار المحكمة بالعدد (٥٠/اتحادية/٢٠٢٢) المتضمن استبعاد كل من (عبد الخالق مدحت وسعد حميد كمبش) من منصب رئيس ديوان الوقف السني، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة ودستورية كل من الأمرين الديوانيين المرقمين (١٢٣ و١٠٢) وإعادة الحال الى ما كان عليه وإلغاء الآثار القانونية المترتبة على ضوء ذلك، وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٢٩/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من المادة ذاتها، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/٢٧ وتضمنت عدم اختصاص المحكمة بالنظر في موضوع الدعوى استناداً إلى أحكام المادة (٩٣/أولاً) من الدستور والمادة (١٨) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وإن موكله أصدر الأمر الديواني محل الطعن استناداً إلى صلاحياته الدستورية بموجب المادة (٧٨) من الدستور الخاص بإحالة المدعي إلى التقاعد لإكماله السن القانوني للإحالة كونه من مواليد (١٩٥٢) وفقاً للمادة (١) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ ((قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤)) وبدلالة المادة (١) من قانون ديوان الوقف السني رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢ التي نصت على ارتباط الديوان بمجلس الوزراء، وبذلك يعد المدعي محالاً إلى التقاعد بحكم القانون ولا يوجد سند قانوني يسمح باستمراره بإدارة وتنظيم عمل الديوان وكالةً،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

كما أرسى قرار مجلس الدولة رقم (٢٠١٩/٧٤) المؤرخ ٢٠١٩/٨/٢٦ مبدأ (خضوع رؤساء الهيئات المستقلة للسن القانوني للإحالة إلى التقاعد) وعليه فإن إحالة المدعي إلى التقاعد تم وفق القانون وهو ما جرى به بشأن إحالة بقية رؤساء الهيئات ومنها الهيئة الوطنية للاستثمار، وإن القرار التشريعي رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨ عدَّ الموظف محالاً على التقاعد بدءاً من تاريخ إكماله السن القانوني، وقد جرى الإيعاز إلى الجهات كافة بأن الجهة التي تسمح لموظفيها بالاستمرار في الحكومة بعد إكمالهم السن القانوني فإنها تتحمل التبعات القانونية والمالية كافة، وحيث إن المدعي جرى تكليفه وكالةً وهو غير معين أصالةً ومن ثم فإن أمر إنهاء تكليفه من رئاسة الديوان يكون غير محظور بموجب قرار المحكمة رقم (١٢١/اتحادية/٢٠٢٢)، وإن تكليف بديلاً عن المدعي وكالةً وليس أصالةً لا يخالف قرار المحكمة المذكور بل إنه تطبيقاً وتنفيذاً له كونه من القرارات والإجراءات التي من شأنها استمرار عمل سير المرفق العام بانتظام وديمومة، ولقد أكدت المحكمة بقرارها رقم (١٢٢/اتحادية/٢٠٢٢) على جواز إنهاء تكليف رؤساء الهيئات المستقلة من قبل مجلس الوزراء بعد توافر الأسباب القانونية الموجبة لذلك وفقاً للقانون وبما لا يتعارض مع الدستور، لذا طلب الحكم برد الطعن وتحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة، تم تعيين موعد للمرافعة استناداً إلى أحكام المادة (٢١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي المحامي أحمد مازن مكية ووكيل المدعى عليه وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر كل طرف أقواله وطلباته السابقة، وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وجد أن خلاصة دعوى المدعي هو طلبه الحكم بعدم صحة ودستورية الأمرين الديوانيين المرقمين (١٢٣) في ٢٠٢٠/٣/٢ و(١٠٢) في ٢٠٢٠/٢/٢٠ للأسباب التي بسطها تفصيلاً في لائحة الدعوى وبعد المرافعة الحضورية العلنية واطلاع المحكمة على اللوائح المتبادلة بين الطرفين وأقوال وكلائهما المدونة ضبطاً تجد هذه المحكمة أن موضوع هذه الدعوى ينطوي ضمن الاختصاص المحدد للمحكمة الاتحادية العليا الذي رسمته المادة (٩٣/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ذلك أن القرارين موضوعا الطعن هما من القرارات الصادرة من إحدى السلطات الاتحادية المتمثلة برئاسة الوزراء وبالتالي فإن لكل ذي شأن ومنهم المدعي الطعن بهكذا قرارات كونها ذات مساس بمصلحة المدعي ولها التأثير على المركز الوظيفي له، لذا تكون هذه الدعوى مقبولة من حيث جهة الاختصاص، أما من حيث مدى صحة القرارات هذه أو مدى تقيد سلطة إصدارها بمعايير صحتها بوجود السند القانوني لإصدارها كذلك صدورها عن جهة مختصة لا عيب في شكل وإجراءات إصدارها أو سبب هذه القرارات أو مدى ملاءمتها بأن تكون سلطة إصدارها قد وفقت عند اتخاذ هذه القرارات الى أفضل الخيارات المتاحة أمامها، فهو ما ستبحثه المحكمة للبت في إجابة دعوى المدعي من عدمه وبخصوص الأمر الديواني المرقم (١٢٣) في ٢٠٢٠/٣/٢ المتضمن إحالة المدعي الى التقاعد بدءاً من بلوغه السن القانوني فإن المدعى عليه إضافة الى وظيفته مارس في ذلك تخويله الدستوري الذي حددته المادة (٧٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي خولت المدعى عليه مسؤولية التنفيذ المباشر للسياسة العامة للدولة والتي منها ضمان تنفيذ القوانين الحاكمة لسير المرافق العامة والجهات الحكومية بما يضمن أدائها لواجباتها ومهامها التي أنشأت من أجلها دستورياً وقانونياً حيث قضت المادة (١) الفقرة (أولاً) من القانون المرقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ ((قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤)) بأن من أسباب إحالة الموظف الى التقاعد هو إكماله السن القانونية ببلوغه ستون سنة،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

كما قضت المادة (٤) فقرة (أولاً) من قانون التقاعد الموحد آنف الذكر بأن إحالة الموظف المعين بمرسوم جمهوري أو بأمر من مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء أو هيأة مجلس النواب بالكيفية التي تم تعيينه بها، وحيث إن ما تقدم يعد إلتزامات قانونية واجبة التنفيذ من قبل المدعى عليه إضافة الى وظيفته ولا يخل ذلك الإلتزام بموجبات حكومة تصريف الأمور اليومية لأن مفهوم تصريف الأمور اليومية ليس فيها ما يوقف تنفيذ القوانين الواجبة النفاذ ولا يمكن أن تتضمن مسوغاً لتمديد العمر الوظيفي للموظف خلافاً للسن القانوني المحدد في ما تقدم، كذلك فإن تحجج المدعي بالكتاب المرقم (٢٠١٩٢) في ٢٠١٩/١٢/٢٣ الذي تضمن توجيهاً من المدعى عليه باستمرار المدعي بالإشراف على ديوان الوقف السني لحين حسم موضوع رؤساء الهيئات والجهات غير المرتبطة بوزارة لإضفاء صفة العيب في القرار موضوع البحث لا محل له لأن للمدعى عليه الرجوع عن قرار وقتي سابق اذا تعارض مع الأحكام القانونية النافذة وتحقيقاً للمصلحة العامة وهي مفترضة في القرارات الديوانية ما لم يثبت بدليل معتبر عكس ذلك مما تقدم تخلص المحكمة الى أن القرار المرقم (١٢٣) في ٢٠٢٠/٣/٢ لم يكتنفه عيب في شكله أو سببه أو سنده القانوني أو جهة اتخاذه يوجب إجابة دعوى المدعي بخصوصه، أما الأمر الديواني المرقم (١٠٢) في ٢٠٢٠/٢/٢٠ المتضمن تكليف سعد حميد كمبش بتسيير شؤون ديوان الوقف السني فإن البحث في هذا القرار أصبح غير ذي جدوى لأن المدعى عليه إضافة الى وظيفته سبق وأن أنهى تكليف سعد حميد كمبش بقراره المرقم (٤٥٠) في ٢٠٢٢/٣/٦ الذي كان موضوع لقرار الحكم الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٥٠/اتحادية /٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٧/٢٦ والذي قضى برد دعوى المدعي سعد حميد كمبش بخصوص الفقرة (١) من القرار، وبالتالي فإن دعوى المدعي بهذا الخصوص أصبحت فاقدة لمحلها، لما تقدم كله وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي عبد اللطيف هميم محمد وتحميله المصاريف القضائية ومنها أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة الى وظيفته المستشار القانوني حيدر علي جابر مبلغاً قدره مائة ألف دينار

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى أحكام المواد (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و(٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢/جمادي الأولى/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١١/٢٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566